

Distr.: General
29 November 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الثامنة عشرة

٢٠-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

شرح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-21002(A)



* 1 6 2 1 0 0 2 *

١ - انتخاب أعضاء المكتب

ستنتخب اللجنة الاستشارية من بين أعضائها رئيسها وأعضاء مكتبها طبقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت المقترح من الأمين العام (A/HRC/AC/18/1) وهذه الشروح المتعلقة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم الأعمال

تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي سٌخصص لكل منها" (A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يوضح ترتيب وتوزيع أوقات الجلسات المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال/جزء من برنامج عملها للدورة السابعة عشرة، للنظر فيه واعتماده.

تشكيل اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٢١، تعديل دورة اللجنة الاستشارية بحيث تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر وتنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر. ولذلك، ستنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

تكوين اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير على النحو التالي: إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨)*؛ محمد بناني (المغرب، ٢٠١٧)؛ لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، ٢٠١٧)؛ لزهاري بوزيد (الجزائر، ٢٠١٩)؛ ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٨)؛ كارلا هانانيا دي فاريللا (السلفادور، ٢٠١٩)؛ ميخائيل ليبديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٩)؛ شينشينغ ليو (الصين، ٢٠١٩)؛ كاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٩)؛ أويورا شيندو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٧)؛ منى عمر (مصر، ٢٠١٩)؛ كاتارينا باييل (النمسا، ٢٠١٨)؛ أنانتونيا ريس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٧)؛ شانغروك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠١٧)؛ وأحمر بلال صوفي (باكستان، ٢٠١٧)؛ إيميرو تامرات ييغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٨)؛ جان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٩).

* ترد بين قوسين سنة انتهاء مدة العضوية.

٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

١٦٠ إدماج المنظور الجنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٠/٦ إلى اللجنة الاستشارية أن تدرج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك لدى دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والرابعة والعاشرة والحادية عشرة.

٢٠٠ إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٨ و ٦/١٨، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرار وأن تسهم في تنفيذه. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٦/١٨، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وقد مدد المجلس فترة الولاية ثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٩/٢٧.

وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، السيد ألفريد دي زاياس (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقدم المكلف بالولاية تقريره الأخير إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين (A/HRC/33/40).

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

٣٠٠ إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وسائر آليات المجلس على الأخذ بمنظور الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنى إشراك ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره ٢٠/٢٦، أن يُنشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعين مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كاتالينا ديفانداس أغيلار (كوستاريكا) مقررته الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة. وستقدم المكلفة بالولاية تقريرها القادم إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين (A/HRC/34/58).

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

٤٤ القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٩، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة تستعرض فيها الوضع المتعلق بتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وكذلك العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة والثلاثين، تقريراً يتضمن اقتراحات عملية لنشر تلك المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق واسع وتنفيذها بمزيد من الفعالية بغية القضاء على التمييز والوصم المرتبطين بالجذام وتعزيز وحماية واحترام حقوق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

وشجع مجلس حقوق الإنسان أيضاً اللجنة الاستشارية في قراره ٥/٢٩ على أن تضع في الاعتبار، لدى إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وكذلك العمل الذي تقوم به بشأن هذه المسألة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في إطار ولايته الخاصة.

وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، والذي يضم حالياً لورانس بواسون دي تشازورن، وماريو لويس كوريولانو، وكارو أوباتا (الرئيس)، وأويورا شيندو أوكافور، وتشانجروك سو، وأحمر بلال صوفي، وإمرو تامرات ييغيزو (المقرر).

وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الخامسة عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ووزعت اللجنة الاستبيانات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على مختلف الجهات صاحبة المصلحة، ومرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السادسة عشرة، بالتقرير الأولي الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/16/CRP.2)، وطلبت إلى الفريق إعادة تعميم الاستبيان والتماس معلومات عن العمل الذي تقوم به بشأن هذه المسألة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، التي لم تجب على الاستبيان، كل في إطار ولايته

الخاصة، كي يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة. وأعدت اللجنة توزيع الاستبيانات في نيسان/أبريل ٢٠١٦ على عدة جهات صاحبة مصلحة.

وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة عشرة أيضاً، إلى فريق الصياغة أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة، على أن يراعي التقرير الردود المقدمة على الاستبيان الذي أعيد تعميمه بعد الدورة السادسة عشرة للجنة.

وفي دورتها السابعة عشرة، أحاطت اللجنة الاستشارية علماً بالتقرير المرحلي (A/HRC/AC/17/CRP.1)، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقريره النهائي إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، مع الأخذ في الاعتبار المناقشة التي جرت في الدورة السابعة عشرة بهدف تقديم التقرير النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين.

وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة عشرة، في مشروع التقرير النهائي الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين (A/HRC/AC/18/CRP.1).

٥٠ الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٢٩ إلى اللجنة الاستشارية أن تضع دراسة قائمة على البحث بشأن المشكلة العالمية المتعلقة بالأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، تحدد فيها المجالات والأسباب والحالات التي تنشأ فيها هذه المشكلة في العالم وأوجه تهديد حقوق الإنسان وانتهاكها، وتقدم فيها توصيات لحماية حقوق الإنسان المكفولة لأفراد هذه الفئة من السكان، وطلب إليها أن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين.

وأنشأت اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة عشرة فريق صياغة لإعداد الدراسة المذكورة أعلاه، ويضم هذا الفريق حالياً إبراهيم عبد العزيز الشدي، وماريو لويس كوريولانو، وكارلا أنانيا دي فاريل (المقررة)، واويورا شيندو او كافور، وكاتارينا بابيل، وأناتونيا ريبس برادو (الرئيسة)، وتشانجروك سوه.

وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الخامسة عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ووزعت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السادسة عشرة، بالدراسة الأولية التي أعدها فريق الصياغة (A/HRC/AC/16/CRP.3)، وأوصت بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان الجدول الزمني المتوخى حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة، وذلك، مثلاً، بمراعاة الأعمال التي تضطلع بها حالياً اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق

الطفل، والمقرر استكمالها بحلول نهاية عام ٢٠١٦، وبأن يُطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريراً مرحلياً في دورته الثالثة والثلاثين وتقريراً ختامياً في دورته السادسة والثلاثين.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السابعة عشرة، بالتقرير المرحلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته الثالثة والثلاثين (A/HRC/33/53)، وطلبت من فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقريره النهائي إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، آخذاً في الحسبان المناقشة التي أجرتها اللجنة في الدورة السابعة عشرة بغية تقديم التقرير النهائي إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين.

وأشار مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/٣٣ إلى الطلب الذي قدمته اللجنة الاستشارية في دورتها السادسة عشرة لتمديد الجدول الزمني المتوخى حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة، وطلب إلى اللجنة تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين عن القضية العالمية للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان.

وفي القرار ٧/٣٣ أيضاً، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يعقد، في دورته الخامسة والثلاثين، حلقة نقاش بشأن موضوع "الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان"، بهدف تحديد التحديات وأفضل الممارسات من جانب بلدان المنشأ والعبور والمقصد وإمكانية بذل جهود مشتركة على جميع المستويات لحماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين. وطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل موجز وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين. وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة عشرة، في مشروع تقريرها النهائي عن القضية العالمية للأطفال والمراهقين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، والذي سيقدم إلى المجلس للنظر فيه في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/AC/18/CRP.2).

٦٦ التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣١، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة شاملة قائمة على البحث بشأن تأثير تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى بلدان المصدر على التمتع بحقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في التنمية، وذلك بغية تجميع أفضل الممارسات والوقوف على التحديات الرئيسية في هذا المجال، وتقديم توصيات بشأن سبل التصدي لهذه التحديات بناءً على أفضل الممارسات التي تم تجميعها، وأن تقدم اللجنة تقريراً مرحلياً عن الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين للنظر فيه.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣١ أيضاً، إلى اللجنة الاستشارية، أن تلتزم، بحسب الاقتضاء، في سياق استكمال الدراسة المشار إليها أعلاه، المزيد من آراء

وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمفوض السامي والإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وأن تراعي، في جملة أمور، الدراسة الختامية بشأن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي أعدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير المرحلي الذي سيُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، وهو يتشكل من ماريو لويس كوريولانو، وميكائيل ليبيديف، واويورا شيندو اوكافور (المقرر المشارك) وأحمر بلال صوفي (الرئيس) وجان زيغلر (المقرر المشارك).

وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة السابعة عشرة أيضاً، جلسات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ووزعت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

وستنظر اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة عشرة في مشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة، آخذة في الاعتبار الردود على الاستبيانات الموزعة، بغية تقديم التقرير المرحلي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/AC/18/CRP.3).

٧٦ الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٥/٣٢ أن تعد اللجنة الاستشارية تقريراً عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن التقدم المحرز في إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وما أنجزته في جميع مناطق العالم، وعن الدور الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به مستقبلاً في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتحديد السبل الكفيلة بزيادة الدور الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته التاسعة والثلاثين.

وقد حثّ المجلس اللجنة الاستشارية في مقرره ١١٥/٣٢ على أن تأخذ في الاعتبار، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى.

وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، فريق صياغة لإعداد تقرير يُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، ويضم محمد بناني، ولورانس بواسون دي تشازورن، وماريو لويس كوريولانو، وكارلا أنانيا دي فاريللا، وميكائيل لبيديف، وكاورو أوباتا، وكاتارينا بابل (الرئيسة)، وبرادو أنانتونيا ريس، وتشانجروك سوه (المقرر) وإمرو تامرات ييغيزو.

وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة السابعة عشرة أيضاً، جلسات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ووزعت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

طلب المجلس في قراره ٣٠/٣ إلى المفوض السامي أن يعقد في عام ٢٠١٦ حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات المستجدة منذ حلقة العمل التي عُقدت في عام ٢٠١٤، بما في ذلك تنظيم مناقشة مواضيعية بشأن التحوار مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، استناداً إلى التجربة المحددة والعملية التي اكتسبتها الآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، وذلك بمشاركة الخبراء ذوي الصلة من آليات حقوق الإنسان على الصُّعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والأقليمي، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

وشارك عضو فريق الصياغة المكلف بإعداد التقرير المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد كوريولانو، في حلقة العمل التي نظمتها المفوضية السامية في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عملاً بقرار المجلس ٣٠/٣. وسيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي ستجرى في حلقة العمل وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور.

وستنظر اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة عشرة في مشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة، آخذة في الاعتبار الردود على الاستبيانات الموزعة، بغية تقديم التقرير المرحلي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/AC/18/CRP.4).

(ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان: الحكم المحلي وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم منظور حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والخدمات العامة، من أجل تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.

وأنشأت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية عشرة فريق صياغة يضم ماريو لويش كوريولانو، وهدي السعدى، ولطيف حسينوف (المقرر)، وأنانتونيا ريبس برادو، ودهيراجلال سيتولسينغ (الرئيس)، وإمرو تامرات ييغيزو.

ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، في التقرير المرحلي المتعلق بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم منظور حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والخدمات المحلية، الذي قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين (A/HRC/27/59). وعينت اللجنة السيدة السعدى لتحل محل السيد حسينوف كمقررة، والسيدة بايبل لتحل محل السيد سيتولسينغ كرئيسة لفريق الصياغة، وأوصت بأن يطلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم إليه تقريراً نهائياً في دورته الثلاثين.

وفي القرار ٤/٢٧، أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع التقدير بتقديم اللجنة الاستشارية التقرير المرحلي المشار إليه أعلاه إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، وطلب إلى اللجنة مواصلة بحثها وتقديم تقرير نهائي بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الثلاثين. وتبعاً لذلك، قدم التقرير النهائي إلى المجلس في دورته الثلاثين (A/HRC/30/49).

وقرر المجلس في قراره ٨/٣٣، مع الإحاطة علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للجنة الاستشارية، أن يعقد حلقة نقاش بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بين دورتيه الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، بهدف تحديد السبل التي تتيح للحكم المحلي إمكانية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بالتعاون الوثيق مع الحكومة الوطنية.

وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره ٨/٣٣ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً عن حلقة النقاش في شكل موجز وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين.

٤- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدده هذا الأخير، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

وقد أشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦. وأشار في الفقرة ٣٩ من القرار نفسه، إلى أن على اللجنة أن تسعى إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة عشرة مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

تنص الفقرة ٣٥ من الفرع الثالث من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية ويتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الندوات وحلقات المناقشة والأفرقة العاملة وعملية إرسال تعليقات على آراء اللجنة. وشارك أحد أعضاء اللجنة في حلقة عمل عقدت عملاً بقرار المجلس ٢١/١٦ (انظر الفرع ٣(أ)٧، أعلاه).

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير لكي تستخدمها في كل دورة من دوراتها، وقد يتم نشر هذه الورقات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان كجزء من سلسلة ورقات التفكير التي تعدها اللجنة.

ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، في ورقات التفكير التالية التي أعدها أعضاؤها:

- "الإبلاغ عن المخالفات وحقوق الإنسان في سياق الفساد" (كاتارينا بابيل)؛
- "التشرد الناجم عن تغير المناخ، وحقوق الإنسان" (إيمبرو تامرات ييجزو)؛
- "تعميم منظور حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" (لاورا ماريا كراسيونيان)؛
- "النظم الإقليمية لحقوق الإنسان (آليات الحماية)" (تشانغروك سوه)؛
- "إنشاء منتدى عالمي للمظالم يُعنى بالتشويه المتصور للأديان" (أحمر بلال صوفي).

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة أيضاً، فتح باب العضوية في منتدى المناقشة الخاص بها عبر الإنترنت أمام ممثلي المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني من أجل تحقيق مزيد من التفاعل وتبادل الآراء، وعيّنت السيد كوريولانو مقررًا للجنة معنياً بإعداد ورقة عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم تقارير إلى اللجنة في هذا الصدد. ونظرت اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة عشرة في الورقة التي أعدها المقرر.

ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة عشرة، في ورقتي التفكير التاليتين اللتين أعدهما أعضاء اللجنة، وقررت إحالة الورقتين، مرفقتين برسالة من رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، لكي ينظر فيهما المجلس على سبيل الأولوية بوصفهما مقترحي بحث:

- "النظم الإقليمية لحقوق الإنسان (آليات الحماية)" (تشانغروك سوه)؛
- "الشباب وحقوق الإنسان والترابط الاجتماعي" (ماريو لويس كوريولانو، وأنانتونيا ريس برادو).

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة عشرة أيضاً، مناقشات بشأن المواضيع التالية، وقررت مواصلة النظر فيها في دورتها السابعة عشرة للبت في إمكانية تقديمها إلى المجلس بوصفها مقترحات بحث لكي ينظر فيها:

- تدمير التراث الثقافي وآثاره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جان زيغلر)؛
- "التشرد الناجم عن تغير المناخ، وحقوق الإنسان" (قدمها إيمبرو تامرات إيغيزو)؛
- تعزيز الحقوق المتعلقة بالثقافة والتراث الاجتماعي المشترك (قدمها محمد بناني)؛
- تقييم أثر أعمال اللجنة الاستشارية وتنفيذها (قدمها كاورو أوباتا).

وفي دورتها السابعة عشرة، ناقشت اللجنة الاستشارية أيضاً، بالإضافة إلى المواضيع المشار إليها أعلاه، وقررت التفكير التالية:

- "الوصول إلى العدالة: المبادئ والخطوط التوجيهية" (قدمها ماريو لويس كوريولانو)؛
- "الميزانية وحقوق الإنسان" (قدمها ماريو لويس كوريولانو).

وفي دورتها السابعة عشرة أيضاً، قررت اللجنة الاستشارية أن تعيد إلى مجلس حقوق الإنسان اقتراح البحث "الشباب وحقوق الإنسان والتماسك الاجتماعي" (ماريو لويس كوريولانو، وأنانتونيا ريس برادو)، واقتراح بحث جديدة بعنوان "التشرد الناجم عن تغير المناخ وحقوق الإنسان" (إيمبرو تامرات إيغيزو).

وأدرجت في مرفق تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة ورقات مفاهيمية بشأن كل واحد من المقترحين سالف الذكر (A/HRC/AC/17/2، المرفق الرابع). واعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين بيان رئيس المجلس PRST/33/1 الذي أحاط فيه علماً بتقرير اللجنة الاستشارية عن دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة، ولاحظ أن اللجنة قدمت مقترحات محددة بشأن إجراء البحوث.

وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة عشرة، في المواضيع المشار إليها أعلاه، وقد تواصل أيضاً مناقشتها بموجب البند ٣، بما في ذلك مناقشة الأولويات الجديدة.

٥- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثامنة عشرة.

سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير أعده المقرر عن دورتها الثامنة عشرة لكي تعتمده.

وعملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، سيقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر وسيدور بشأنه حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة. ومن ثم، سينظر المجلس، في دورته السادسة والثلاثين، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.